

"إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة": دراسة مقارنة بشأن القواعد وأفضل الممارسات في الأمم المتحدة وسائر الهيئات ذات الصلة

يشير النص بالخط المائل إلى توجيهات غير ملزمة قانونياً. وتشير جميع النصوص الأخرى إلى القواعد الرسمية للمنظمة المعنية. وما لم تتم الإشارة على عكس ذلك، تدل الإشارات إلى اللائحة الداخلية المعمول بها في المنظمة المعنية، والتي تم تحديدها في الملاحظات الختامية لهذا الجدول.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ⁵	المنظمة البحرية الدولية ⁴	منظمة العمل الدولية ³	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ²	منظمة الطيران المدني الدولي	الاتحاد الدولي للاتصالات ¹	
المجلس التنفيذي المادة 58 - الترشيح لمنصب المدير العام 1- قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن إلى أن تقترح أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.		1- يتم استلام الترشيحات لمنصب المدير العام في مكتب رئيس الجهاز الرئاسي عند أو قبل موعد يحده الجهاز الرئاسي، ويجب أن يكون هذا الموعد قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخاب. 2- من أجل النظر في هذه الترشيحات، يجب تقديمها من قبل دولة عضو في المنظمة أو من دولة عضو في الجهاز الرئاسي. [...] 7- يوزع الرئيس الترشيحات المقدمة وفقاً للشروط المذكورة أعلاه مع السير الذاتية والبيانات، وباللغات الرسمية التي يتم تقديمها فيها، على أعضاء الجهاز الرئاسي والدول الأعضاء غير الممثلة في الجهاز الرئاسي لعلمها، وذلك في أقرب وقت عملي بعد استلامها. وتكون البيانات التي تم استلامها في نفس الوقت الذي تم فيه قبول الترشيحات مقبولة ويتم توزيعها.		2- قبل انتهاء المدة بعشرة أشهر يقوم المجلس بإبلاغ الدول المتعاقدة بأنه سيشرع في تعيين الأمين العام. وينبغي أن يتضمن هذا البلاغ أيضاً ما يلي: أ) استعراض الانتباه إلى أحكام المواد: 54 (ج) و58 و59 من الاتفاقية. ب) تحديد المؤهلات والخبرة والقدرات التي يتوقع أن يفتتها المرشحون. ج) بيان آخر موعد لوصول أسماء المرشحين لمنصب الأمين العام إلى الرئيس. ويحدد هذا الموعد بما يتيح للدول المتعاقدة فترة ثلاثة أشهر كاملة للرد. 3- يوزع الرئيس أسماء المرشحين فور استلامها على جميع الدول المتعاقدة. 4- يدعو المجلس المرشحين في موعد مناسب قبل الانتخاب إلى تقديم آرائهم وأفكارهم في جلسة للممثلين، وإلى الرد على أي أسئلة تطرح عليهم.	168-1) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء، 6 أشهر على الأقل قبل افتتاح المؤتمر، إلى تسمية المرشحين.	الدعوة لتسمية المرشحين
		8- تحظر الممارسات غير الأخلاقية مثل الوعود والخدمات والهدايا وما إلى ذلك، التي يقدمها أو يدعمها المرشحون لمنصب المدير العام. 9- يتخذ المدير العام التدابير المناسبة لتذكير موظفي المكتب بقواعد ومعايير السلوك التي تهدف إلى ضمان الحياد في ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وكذلك العقوبات التي يمكن فرضها على موظفي المكتب في حال عدم احترام هذه القواعد. ويتخذ المدير العام أيضاً التدابير المناسبة لمنع استخدام موارد منظمة العمل الدولية لأغراض الحملات الانتخابية لصالح أي مرشح أو لدعمه، ولتنظيم سلوك موظفي منظمة العمل الدولية الذين يترشحون لمنصب المدير العام.				السلوك خلال الحملة الانتخابية
		12- تعقد جلسات الاستماع مع المرشحين في جلسة خاصة للجهاز الرئاسي تعقد قبل الانتخابات. ويسحب رئيس الجهاز الرئاسي ترتيب الحضور في جلسات الاستماع بشكل				جلسات الاستماع

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ⁵	المنظمة البحرية الدولية ⁴	منظمة العمل الدولية ³	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ²	منظمة الطيران المدني الدولي	الاتحاد الدولي للاتصالات ¹	
		<p>عشوائي، ويتم إبلاغ المرشحين بالتاريخ والوقت التقريبي لجلسات الاستماع قبل أسبوع واحد على الأقل من الجلسة. ويجب سماع كل مرشح على حدة ويُدعى المرشح إلى تقديم عرض إلى الجهاز الرئاسي. ويطرح الجهاز الرئاسي الأسئلة بعد العرض على المرشح الذي يجيب عليها. ويحدد الموظفون المسؤولون الوقت المخصص للمرشحين لتقديم عرضهم وتلقي الأسئلة والإجابة عليها. ويتم تخصيص وقت متساوٍ لجميع المرشحين.</p>				
<p>المؤتمر العام المادة 104 يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعها. المادة 105 ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.</p> <p>المجلس التنفيذي حادي عشر - إجراءات خاصة 2- ينظر المجلس التنفيذي في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته. 3- يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري. 4- يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس. عاشراً - التصويت المادة 54 - الاقتراع السري 1- يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.</p>	<p>المادة 52 لتعيين الأمين العام، ينظر المجلس في جلسة خاصة في توصيته للجمعية العامة ويصوت عليها بالاقتراع السري</p>		<p>باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.</p>		<p>174-7) تكون الانتخابات بالاقتراع السري. 184-4) بين كل وفد المرشح الذي يصوت له: أ) بالوسائل الإلكترونية؛ أو ب) على بطاقة الاقتراع بوضع علامة "X" في المربع المقابل لاسم المرشح، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.</p>	<p>الإجراءات الانتخابية</p>
<p>المجلس التنفيذي المادة 56</p>	<p>المادة 37 إذا كان يجب انتخاب شخص واحد فقط ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية في</p>	<p>11- يجب أن يحصل المرشح على أصوات أكثر من نصف عدد أعضاء الجهاز الرئاسي الذين يحق لهم التصويت لكي يتم انتخابه.</p>	<p>2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من</p>	<p>5- ينتخب الأمين العام بغالبية أصوات أعضاء المجلس.</p>	<p>115-1) تتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة.</p>	<p>الأغلبية المطلوبة والإجراءات في حال عدم الحصول على الأغلبية</p>

الاتحاد الدولي للاتصالات ¹	منظمة الطيران المدني الدولي	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ²	منظمة العمل الدولية ³	المنظمة البحرية الدولية ⁴	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ⁵
<p>187-5) ينتخب كل مرشح يحصل على أغلبية الأصوات (أنظر الرقم 115 أعلاه).</p> <p>191-9) في حالة عدم حصول أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يُجرى اقتراع آخر أو اقتراعان، عند الاقتضاء، بعد انقضاء فترة ست ساعات على الأقل بين الاقتراعين اعتباراً من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.</p> <p>192-10) في حالة عدم حصول أي مرشح، بعد الاقتراع الثالث، على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يجري اقتراع رابع، بعد انقضاء اثنتي عشرة ساعة على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، يتنافس فيه المرشحان اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.</p> <p>193-11) في حالة تساوي عدد الأصوات مع ذلك بعد الاقتراع الثالث بين عدة مرشحين بحيث يتعذر اختيار المرشحين اللذين يجرى التصويت عليهما في الاقتراع الرابع، يُجرى اقتراع إضافي، وعند اللزوم اقتراعان إضافيان، بعد انقضاء فترتين متتاليتين كل منهما ست ساعات على الأقل، اعتباراً من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، وذلك لاختيار أحد المرشحين اللذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات.</p> <p>194-12) في حالة تساوي الأصوات في الاقتراعين الإضافيين المشار إليهما في الرقم 193 أعلاه، يتم انتخاب أكبر المرشحين المتنافسين سنأ.</p>	<p>مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الاجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدي بما لصالح شخص واحد فقط.</p> <p><u>مذكرة إعلامية عن إجراءات وطرائق تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية</u></p> <p>14- وكما ينص البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلاثا مجموع الأصوات) في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.</p> <p>15- وتكرر الإجراءات المشار إليها أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل، أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قراراً بشأن موعد آخر (المادة 41-2).</p>	<p>... وفي الموعد المحدد للانتخاب، يتم إجراء أي عدد من الاقتراعات اللازمة لتحديد أي من المرشحين قد حصل على الأغلبية المطلوبة بموجب المادة (11) أعلاه.</p> <p>14- (1) بعد كل اقتراع، يتم استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات. (2) إذا حصل مرشحان أو أكثر على أقل عدد من الأصوات في نفس الوقت، فإنه يتم استبعادهم مع بعض.</p> <p>15- إذا حصل المرشحون الباقون في الاقتراع بينهم على نفس عدد الأصوات ولم ينتج اقتراع إضافي عن أغلبية لأي منهم، أو إذا بقي مرشح واحد ولكنه لم يحصل على الأغلبية المطلوبة بموجب المادة (11) أعلاه في اقتراع إضافي يقدم فيه اسمه أو اسمها إلى الجهاز الرئاسي لتصويت نهائي، فإنه يجوز للجهاز الرئاسي تأجيل الانتخابات وتحديد موعد نهائي جديد لتقديم الترشيحات.</p>	<p>الاقتراع الأول، يقتصر الاقتراع الثاني عادة على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات في الاقتراع الثاني بالتساوي، يُوجّل الانتخاب إلى أول فرصة لاحقة مناسبة خلال نفس الدورة للمجلس، وفي حالة تعادل آخر، يقرر الرئيس بين المرشحين من خلال السحب بالقرعة.</p> <p>المادة 37 مكرر</p> <p>في حال وجود أربعة مرشحين أو أكثر لمنصب الأمين العام، وإذا لم يحصل أي مرشح، في الاقتراع الأول والاقتراعات التالية، على الأغلبية وفقاً للمادة 37، يجري عدد من الاقتراعات المتتالية، ولا يدرج المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل منها في قائمة المرشحين للاقتراع التالي.</p> <p>المادة 37 مكرراً ثانياً</p> <p>في الحالات التي يحصل فيها مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات في أقل مرتبة مشتركة، يُجرى اقتراع في جولة إعادة بينهما ويتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات من الاقتراعات التالية.</p>	<p>1- عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).</p> <p>2- فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجري اقتراع أخير على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.</p> <p>5- وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.</p>	
<p>إجراء الاقتراع، بما في ذلك تدابير الحفاظ على السرية</p>	<p>175-8) يفضل إجراء التصويت باستخدام نظام إلكتروني إذا توفر نظام ملائم وإذا لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.</p> <p>176-9) عندما تستخدم بطاقات الاقتراع، يسمى الرئيس المؤتمر قبل بدء التصويت شخصاً من كل منطقة من بين أعضاء الوفود الحاضرة لمراجعة فرز الأصوات. ويقوم رئيس المؤتمر بتسليم هؤلاء الأشخاص قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين.</p> <p>... 188-6) تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت. وتعتبر باطلة ولا تحسب بطاقة الاقتراع التي توجد علامة على أكثر من مربع فيها أو التي تحمل أي علامة غير علامة "x" داخل المربع أو تحمل أي</p>	<p>1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38-1.</p> <p><u>مذكرة إعلامية عن إجراءات وطرائق تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية</u></p> <p>8- ستقام مقصورات للتصويت للسماح لجميع المحافظين، أو في حال غيابهم للمحافظين المناوبين، أو في حال غياب الاثنين، الأعضاء الوفود، للاقتراع بسرية تامة.</p> <p>9- سيعرض رئيس مجلس المحافظين الإجراءات المحددة المزمع اتباعها. وستسلم كل عضو مغلفاً يحتوي على ورقة أو أكثر من أوراق الاقتراع التي</p>	<p>المادة 31</p> <p>يكون لكل عضو صوت واحد. ولأغراض المادة 62 من الاتفاقية وهذه المواد:</p> <p>(أ) تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين" والمصوتين "الأعضاء اللذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء اللذين يمتنعون عن التصويت أو اللذين يدلون بصوت غير صالح غير مصوتين؛</p> <p>(ب) تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين" الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، سواء أدلوا بصوت إيجابي أو سلبي، أو امتنعوا عن التصويت، أو أدلوا بصوت غير صالح، أو أنهم لم يشاركوا في التصويت. ويعتبر</p>	<p>المجلس التنفيذي</p> <p>المادة 55</p> <p>1- قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارتين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.</p> <p>2- عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:</p> <p>(أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:</p> <p>- عدد الأعضاء الغائبين؛</p> <p>- عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛</p> <p>- عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.</p>	

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ⁵	المنظمة البحرية الدولية ⁴	منظمة العمل الدولية ³	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ²	منظمة الطيران المدني الدولي	الاتحاد الدولي للاتصالات ¹	
<p>(ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.</p> <p><u>الترتيبات العملية – المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدورة 202، 2017</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • سيتم التصويت خلال جلسة خاصة للمجلس في نهاية كل يوم عمل حتى يتم استيفاء الشروط الواردة في المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. • يجري التصويت وفقاً للمادة 55 من النظام الداخلي. • لن يسمح باستخدام الهواتف المحمولة أثناء عملية التصويت. • في بداية الجلسة الخاصة، سيتم إقامة مقصورتين للتصويت في وسط الغرفة X وسيتم وضع صندوق الاقتراع أمام الرئيس. • يتم اختيار فارزين للأصوات من بين أعضاء المجلس، للتدقيق بالأصوات المدلى بها. • يتم التصويت وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الفرنسية لاسم كل عضو من الأعضاء البالغ عددهم 58 عضواً. • يتقدم كل عضو، عندما يدعوه الرئيس، إلى مقصورة التصويت ومعه مغلف وورقة اقتراع توفرهما الأمانة. • عند دعوة أحد الأعضاء، سيعلن الرئيس عن العضو التالي الذي سيصوت ويطلب منه الاستعداد. • في داخل مقصورة التصويت، يجب على العضو أن يشير بوضوح إلى تصويته عن طريق وضع علامة في المربع المقابل للمرشح المختار. • يتم طي ورقة الاقتراع ووضعها داخل المغلف أثناء تواجده في مقصورة الاقتراع. • يتوجه العضو إلى صندوق الاقتراع ويدلي بصوته عن طريق وضع المغلف فيه. • عندما يدلي جميع الأعضاء بأصواتهم على النحو الواجب، سيدعو الرئيس فارزي الأصوات للتدقيق بالأصوات المدلى بها. • يسجل الفارزان نتيجة التصويت ويقدمها إلى الرئيس. • بغية ضمان أقصى درجة من الشفافية، سيتم فتح كل مغلف تحت الكاميرا وعرضها على الشاشة في الغرفة X. • في حالة استيفاء الشروط الواردة في المادة 55، يعلن الرئيس النتيجة. • في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 56، يعلن الرئيس عن الحاجة إلى المتابعة في جولة ثانية من التصويت ستتم في اليوم التالي. 	<p>المشاركون في الجلسة الذين لم يحضروا الجلسة التي يجري فيها التصويت غير حاضرين.</p> <p>لا تنطبق الأحكام السابقة إلا إذا تم النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 19 (ب)* من الاتفاقية في الاجتماع الذي تم فيه التصويت.</p> <p>* يشكل 26 عضواً من أعضاء المجلس النصاب القانوني.</p> <p>... المادة 36</p> <p>يتم تعيين فارزين للأصوات، بالاقتراع السري، بناء على اقتراح الرئيس، من الوفود الحاضرة، وسيشرعان في التدقيق في الأصوات المدلى بها. وتبلغ جميع الأصوات غير الصالحة المدلى بها إلى المجلس.</p>		<p>سيدون عليها عدد الأصوات المعادل لمجموع عدد الأصوات المستحقة لهذا العضو. وسيدون عدد الأصوات المستحقة للأعضاء على كل مغلف. ويوضح الملحق الثالث بهذه المذكرة طريقة حساب حقوق تصويت الدول الأعضاء. ويرجى من ممثل الدولة العضو التثبت من أوراق الاقتراع فور تلقيها والتوقيع على استلامه لها؛ وإذا لم تكن هذه الأوراق متناسبة مع عدد الأصوات المدرج على المغلف، فإن على ممثل العضو إخطار المسؤولين بوجود مثل هذا التباين على الفور قبل التوقيع.</p> <p>10- سينا دي سكرتير الصندوق على الدول الأعضاء في الصندوق وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية. وعلى المحافظ، أو الشخص الآخر الذي يمثل الدولة العضو والمكلف بالإدلاء بصوته، أن يتقدم نحو مقدمة قاعة الجلسات العامة إلى إحدى مقصورات التصويت، وإدراج اسم مرشحه المفضل في الحيز المخصص لذلك في كل ورقة من أوراق الاقتراع (أنظر النموذج الوارد في الملحق الرابع). وعلى كل محافظ يدلي بصوت الدولة العضو التي يمثلها أن يدلي بالصوت لصالح شخص واحد فقط (البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، أنظر الملحق الأول)، ومن ثم عليه التقدم إلى صندوق الاقتراع لإيداع أوراق اقتراعه.</p> <p>11- وسيبقى مجلس المحافظين في جلسة رسمية خلال عملية التصويت، ويرجى من الوفود أن تبقى في القاعة قبل الإدلاء بأصواتها. كما يجيد أن تبقى أيضاً بعد الإدلاء بأصواتها. وإذا ما اضطرت الوفود إلى مغادرة القاعة، يرجى من المحافظين والمندوبين البقاء على مقربة بحيث يتسنى لهم العودة إلى مقاعدهم بسرعة عندما يعلن رئيس</p>		<p>علامة خارج المربعات. ولا تحسب أصوات الوفود الممتنعة عن التصويت عند إحصاء أغلبية الأصوات.</p> <p>... 190-8) عندما يستكمل إحصاء الأصوات، يُعلن رئيس المؤتمر نتائج الاقتراع حسب الترتيب الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد الوفود التي يحق لها التصويت؛ - عدد الوفود المتغيبية؛ - عدد الممتنعين عن التصويت؛ - عدد بطاقات الاقتراع الباطلة؛ - عدد الأصوات المسجلة؛ - عدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛ - عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب التصاعدي لعدد الأصوات؛ - اسم المرشح المنتخب، إذا وُجد. 	

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ⁵	المنظمة البحرية الدولية ⁴	منظمة العمل الدولية ³	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ²	منظمة الطيران المدني الدولي	الاتحاد الدولي للاتصالات ¹
<ul style="list-style-type: none"> • يستمر التصويت الإضافي في جلسة خاصة إلى أن يتم استيفاء شروط المادة 56. • ما أن يتم استيفاء شروط المادة 56، يعلن الرئيس في جلسة عامة، عن نتائج التصويت. • ثم يتم اعتبار هذا الشخص كمرشح للمجلس لمنصب المدير العام للمنظمة. • ينقل الرئيس توصية المجلس التنفيذي في الجلسة الخاصة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام، بشأن البند 1-12 من جدول أعماله. 			<p>المجلس استئناف الجلسة قبل إعلان نتيجة التصويت.</p> <p>12- وستولى مهمة عد الأصوات في غرفة مخصصة لهذا الغرض ثلاثة معلقين يعينهم رئيس مجلس المحافظين لكل قائمة من القوائم الثلاث؛ وسيتم دعم هؤلاء المعلقين في مهمتهم بموظفين من الصندوق، كما يعينهم رئيس الصندوق تحت إشراف سكرتير الصندوق. وبعد اكتمال عملية عد الأصوات، يسجل مجموع الأصوات الذي حصل عليه كل مرشح على صحيفة تعداد يوقعها كل مدقق.</p> <p>13- وإثر دعوة المجلس إلى الانعقاد، تسلم صحيفة التعداد الموقعة إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإعلان النتيجة.</p>		

¹ الاتحاد الدولي للاتصالات، القواعد العامة للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات في الاتحاد

² الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، النظام الداخلي لمجلس المحافظين ما لم يرد خلاف ذلك. ملحوظة: كما يتضح من تقرير مجلس المحافظين في الدورة الثانية والأربعين، 14-15 فبراير/شباط 2019، الفقرة 44 " نظر مجلس المحافظين في الاقتراح الخاص بنظام التصويت الآلي في الصندوق، على النحو الوارد في الوثيقة GC 42/L.5/Rev.1. وتمشياً مع القرار المتخذ في الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2018، على النحو الوارد في القرار 202/XLI، وتقرير مكتب مجلس المحافظين (الوثيقة GC 41/L.9) ذات الصلة، يوافق مجلس المحافظين على أن تقيم الأمانة جدوى النظام الآلي للتصويت على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة". وقد سبق النظر في فرز الأصوات، أنظر الفقرة 62 وما يليها من تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة القائمة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ديسمبر/كانون الأول 2017 (الوثيقة GC 41/L.9).

³ منظمة العمل الدولية، الملحق الثالث لخلاصة القواعد المنطبقة على الجهاز الرئاسي لمكتب العمل الدولي والتي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الأربعين بعد المائتين (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1988) وعدلها في دورته الثانية عشرة بعد الثلاث مائة.

⁴ المنظمة البحرية الدولية، النظام الداخلي للمجلس، النصوص الأساسية، المجلد الأول (طبعة 2018) يمكن الحصول عليها عند التسجيل في IMODOCS.

⁵ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النظام الداخلي للمؤتمر العام، والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، طبعة 2019.